نظام
ترهين الاملاك

المادة ١ — عند وقوع رهن ملك ما فيجب اولاً اخذ علم وخبر مهور من طرف مجلس مختاري واختياريـة محلته او قريته مصدقاً بان ذاك الملك ليس له مشكلات او علل نظير رهنـه في محل آخر او وجوده تحت الحجز ويصير ابراز هذا العلم بمجلس التمييز اذا كان في راس اللوا وبمجلس الدعاوى اذا كان هو في القضاء . وبعد ان تصير معاينة سندات ذلك المحل في المجلس حالاً ويتحقق انه ليس له ولا نوع من العلل يحفظ العلم وخبر وتعطى ورقة الرخصة وتلك الرخصة يجرى اراءتها الى المحكمة الشرعية الكائنـة بالقضاء الذي فيه الملك ومن هناك يجب ان تؤخذ حجة الرهن

المادة ٢ — يمسك دفتر بمجالس الدعاوى والتمييز لاجل المعـاملات الرهنية وعند ما تعطى الرخصة برهن ملك ما تتقيد بذاك الدفتر وحين فك الرهن تحصل مراجعة تلك المجالس ويتصحح قيدها

المادة ٣ — باجراء هذه المعاملات لا يؤخذ لا رسم ولا خرج بمجالس الاختياريـة والدعاوى والتمييز بل يؤخذ فقط خرج الحجة من طرف المحكمة الشرعية

تاريخ الارادة السنية في ٢١ ربيع الاخر سنة ١٢٨٧
و ٨ تموز سنـة ١٢٨٦